فاذا اسلم فيه وجب التعرض لامور احدها النوع فيذكر انه تركي او رومي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره
على الاظهر الثاني اللون فيذكر انه ابيض او اسود ويصف البياض بالسمرة او بالصفرة او الشقرة والسواد
بالصفا او الكدرة هذا اذا اختلف لون الصنف فان لم يختلف لم يجب ذكر اللون الثالث الذكورة
والانوثة الرابع السن فيقول محتلم او ابن ست او سبع والامر في السن على التقريب حتى لو شرط
كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي
السن يعتمد قوله ان كان بالغا وقول سيده ان ولد في الاسلام والا فالرجوع الى النخاسين بغلبة ظنونهم
الخامس القد فيبين انه طويل او قصير او ربع ونقل الامام عن العراقيين انه لا يجب ذكر القد والموجود
في كتب العراقيين القطع بوجوبه ولا يشترط وصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة وان تفاوت
به الغرض والقيمة لان ذلك يورث عزة وفي ذكر الاوصاف التي يعتني بها اهل الخبرة ويرغب في الارقا
كالكحل والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية وما اشبهها وجهان احدهما يجب قاله الشيخ
ابو محمد واصحهما لا والاصح انه لا يشترط ذكر الملاحة فيستحب ان يذكر مفلج الاسنان او غيره وجعد
الشعر او سبطه ويجب ذكر الثيابة والبكارة على الاصح فرع لو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا
جاز قال الصيمري ولو شرط انه ذو زوجة او انها ذات زوج جاز وزعم انه لا بد [illegible] ولو
شرط كونه زانيا او سارقا او قاذفا جاز بخلاف ما لو شرط كون الجارية مغنية او قوادة لا يصح فرع
لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فوجهان قال ابو اسحق لا يجوز لانها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة
فيسلمها بعد ان يطأها فيكون في معنى اقراض الجواري والصحيح الجواز كاسلام صغار الابل في
كبارها وهل يمكن من تسليمها عما عليه وجهان فان قلنا يمكن فلا مبالاة بالوطء كوطء الثيب
وردها بالعيب ومنها الابل ويجب فيها ذكر الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع فيقول
من نعم بني فلان ونتاجهم هذا اذا كثر عددهم وعرف لهم النتاج كبني تميم واما النسبة
الى طائفة يسيرة فكتعيين ثمرة بستان ولو اختلف نعم بني فلان فالاظهر انه يشترط التعيين
ومنها الخيل فيجب ذكر ما يجب في الابل ولو ذكر معها الشيات كالاغر والمحجل واللطيم كان
اولى فان تركه جاز وهكذا القول في البقر والغنم والبغال والحمير وما لا يتبين نوعه بالاضافة
الى قوم يتبين بالاضافة الى البلد وغيره ويجوز السلم في الطيور على الصحيح وبه قطع الجماهير
وقال في المهذب لا يجوز فان جوزناه وصف منها النوع والصغر والكبر من حيث الجثة
ولا يكاد يعرف سنها فان عرف وصف به ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند
عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به فصل السلم في اللحم جائز ويجب فيه بيان امور
احدها الجنس كلحم بقر او غنم الثاني النوع فيقول بقر عراب او جواميس وضان او معز الثالث ذكر
او انثى خصي او فحل الرابع السن فيقول صغير او كبير ومن الصغير رضيع او فطيم ومن الكبير جذع او ثني
الخامس يبين انه من راعية او معلوفة قال الامام ولا يكتفى في العلف بالمرة والمرات حتى ينتهي الى
مبلغ يؤثر في اللحم السادس يبين انه من الفخذ او من الكتف او الجنب وفي كتب العراقيين [illegible]

بان السمن والهزال ولا يجوز شرط الاعجف لانه عيب وشرطه مفسد للعقد ويجوز في اللحم المملح والقديد
اذا لم يكن عليه عين الملح فان كان فقد سبق الخلاف في جوازه في نظيره ثم اذا اطلق السلم في اللحم وجب
قبول ما فيه من العظم على العادة وان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله فرع يجوز السلم في الشحم
والالية والكبد والطحال والكلية والرئة فرع اذا اسلم في لحم صيد ذكر ما يجب في سائر
اللحوم لكن الصيد لا يكون خصيا ولا معلوفا ولا يجب ذكر هذين الامرين قال الشيخ ابو حامد
رحمه الله والمقتدون به يبين انه صيد بالحبولة او بسهم او بجارحة وانها كلب او فهد لان صيد
الكلب اطيب فرع في لحم الطير والسمك يبين الجنس والنوع والصغر والكبر من حيث الجثة ولا
يشترط ذكر الذكورة والانوثة الا اذا امكن التمييز وتعلق به غرض ويبين موضع اللحم اذا كان
الطير والسمك كبيرين ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك فصل لا يجوز
السلم في اللحم المطبوخ والمشوي ولا في الخبز على الاصح كما سبق وفي الدبس والعسل المصفى بالنار
والسكر والفانيذ واللبا وجهان واستبعد الامام المنع فيها كلها قلت وممن اختار الصحة
في هذه الاشياء الغزالي وصاحب التتمة والله اعلم ولم يرد صاحب التهذيب في السلم في الماورد لاختلاف
تاثير النار فيما يتصعد ويقطر ولا عبرة بتاثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى بالشمس فرع
لا يجوز السلم في رؤوس الحيوان على الاظهر والاكارع كالرؤوس قلت واذا جوزناه في الاكارع فمن شرطه
ان يقول من الايدي او الارجل والله اعلم فان جوزناه فله ثلاثة شروط ان تكون نية ومنقاة من الشعر
والصوف ويسلم فيها وزنا فان فقد شرط لم يجز قطعا فصل يذكر في التمر النوع فيقول معقلي
او برني والبلد فيقول بغدادي واللون فيقول اصفر وصغر الحبات وكبرها وكونه حديثا او عتيقا
والحنطة وسائر الحبوب كالتمر والرطب يذكر جميع ذلك الا الجديد والعتيق وقال في الوسيط يجب
ذكر ذلك في الرطب دون الحنطة وهو خلاف ما عليه الاصحاب وفي العسل يذكر انه جبلي او بلدي
صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر الجديد والعتيق ويقبل ما رق بسبب الحر ولا يقبل
ما رق لرقته عيب فصل يجوز السلم في اللبن ويشترط فيه ما يشترط في اللحم سوى الامر الثالث والسادس
ويبين نوع العلف لاختلاف الغرض به ولا حاجة الى ذكر اللون والحلاوة لان المطلق ينصرف
الى الحلو بل لو اسلم في اللبن الحامض لم يجز لان الحموضة عيب واذا اسلم في لبن يوم او ثلاثة فانه يجوز
اذا بقي حلوه في تلك المدة واذا اسلم في السمن بين ما يشترط في اللبن ويذكر انه ابيض او اصفر وهل
يحتاج الى ذكر الجديد والعتيق وجهان قال الشيخ ابو حامد لا بل العتيق معيب لا يصح السلم
فيه وقال القاضي ابو الطيب العتيق المتغير هو المعيب لان كل عتيق يجب بيانه وفي الزبد يذكر
ما يذكر في السمن وانه زبد يومه او امسه ويجوز في اللبن كيلا ووزنا لكن لا يكال حتى تسكن
رغوته ويوزن قبل سكونها والسمن يكال ويوزن الا اذا كان يتجافى في المكيال فيتعين الوزن
والجبن في الزبد لا الوزن وكذا اللبا المجفف وقبل الجفاف هو كاللبن واذا جوزنا السلم في الجبن وجب
بيان بلده ونوعه وانه رطب او يابس واما المخيض الذي فيه ماء فلا يجوز السلم فيه نص عليه

Copyright © King Saud University